

وزارة الزراعة

قرار وزاري رقم ١٤٢٨ لسنة ١٩٩٦

**في شأن الطرق الفنية لتدبير دودة القرز
والترخيص في إنتاجها للاتجاه فيها**

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

**وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ (قانوني) بيان شروط استيراد بويضات
دودة القرز وشرائق الحرير من الخارج :**

وعلى كتاب مدير معهد بحوث وقاية النباتات رقم ٨٨٥ في ١٩٩٦/١١/٢٧ :

وعلى معارضه مدير مركز البحوث الزراعية :

قرر :

الفصل الأول

الطرق الفنية لتدبير دودة القرز

مادة ١ - لا يجوز تدبير بويضات دودة القرز بغرض الاتجاه فيها إلا بعد تقييمها بمعرفة

قسم بحوث الحرير بالوزارة للتحقق من جودتها وخلوها من الأمراض الوراثية .

ويقدم طلب التقييم إلى قسم بحوث الحرير مصحوباً بعينة بواقع ٢ جرام من كل نوع

**ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب وعنوانه ونوع البويضات (سلالة أو هجين) والاسم
التجاري ومصدرها وكل البيانات الفنية المحددة لنوعها ومواصفاتها ، ويؤدي الطالب
المصاريف الفعلية لإجراء التجارب والتقييم التي تحدد بمعرفة القسم وتعتمد بقرار من الوزير .**

مادة ٢ - يخطر الطالب بنتيجة التقييم خلال ٧٥ يوماً من تقديم الطلب والعينات .

**مادة ٣ - ينشأ سجل خاص بالقسم لقيد أنواع البويضات التي تم تقييمها يثبت فيه
اسم المنتج ونوع البويضات والاسم التجاري والمواصفات الفنية المميزة لها
وتاريخ إجراء التقييم .**

**مادة ٤ - يعاد تقييم أنواع البويضات بعد مضي سنة من تاريخ إجراء التقييم السابق
للحتحقق من عدم تدهورها أو تغيير صفاتها الوراثية وتحبرى إعادة التقييم بذات القواعد
والإجراءات المقررة للتقييم .**

الفصل الثاني

التراخيص لتدبير بويضات دودة القرز بغرض الاتجار فيها

مادة ٥ - لا يجوز تدبير بويضات دودة القرز بغرض الاتجار إلا بتراخيص من وزارة الزراعة (قسم بحوث الحرير) يصدر طبقاً للشروط والإجراءات المبينة بهذا القرار .

مادة ٦ - يشترط للتراخيص بإنتاج بويضات دودة القرز أن يكون في مكان متواافق فيه المعاصفات الآتية :

(أ) أن يكون المبني الذي سيتم فيه إنتاج بويضات دودة القرز مزوداً بالمياه النقية والكهرباء والصرف الصحي وأن تكون حجراته نظيفة وخالية من الشقوق .

(ب) أن لا تقل حجرات التربية والإكثار عن (٣) حجرات تكون مجهزة بأجهزة التحكم في درجات الحرارة والرطوبة والإضاءة وبها شفاطات هوائية وحوامل وصوانى ومناضد ، على أن تتناسب المساحة المكانية مع كمية البويضات المزمع إنتاجها .

(ج) أن تكون بالمبني حجرة مخصصة للمعمل مزودة على الأقل بالآتى :

ميكرoscوب للفحص .

جهاز طرد مرکزی .

حضانة كهربائي تبريد وتسخين .

جهاز هز أنابيب اختبار .

حوامل أنابيب اختبار .

خلاط .

ميزان حساس .

دوارق وأقماع وورق ترشيح .

جهاز لتنقطر المياه .

مادة ٧ - يقدم طلب التراخيص إلى قسم بحوث الحرير مبيناً اسم الطالب ومحل إقامته وعنوان المكان الذي يتم الإنتاج فيه ، ويصدر التراخيص بعد إجراء المعاينة والتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) ويكون سارياً لمدة (٣) سنوات ويجدد لمدّة مماثلة بذات الشروط والإجراءات المقررة للتراخيص ويكون التراخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير ويجرى قسم بحوث الحرير متابعة استمرار استيفاء الشروط المقررة خلال مدة التراخيص دون مقابل .

مادة ٨ - يتم أخذ عينة ٢ جرام من كل لوط من البویضات المنتجة بمعرفة قسم بحوث الحرير لفحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوراثية قبل طرحها للتداول ويحظر التداول إلا بعد الحصول على المموافقة خلال أسبوعين من أخذ العينة .

مادة ٩ - على منتج بویضات دودة القرز أن يحتفظ بسجل يثبت فيه أسماء وعنوانين من يتم التصرف إليهم في البویضات ونوعها ومقدار مابيع لكل منهم وأن يقدم هذه البيانات لمندوبي الوزارة عند طلبها .

مادة ١٠ - على من يرغب في الحصول على شهادة منشأ لبویضات دودة القرز لفرض التصدیر أن يتقدم بطلب للحصول عليها إلى قسم بحوث الحرير بالوزارة موضحا فيه البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب وعنوانه .

(ب) رقم وتاريخ الترخيص بالإنتاج .

(ج) اسم الجهة التي يتم التصدیر عن طريقها وعنوانها ورقم القيد في سجل المصربين .

(د) الكمية المطلوب تصدیرها ونوعها .

(هـ) الجهة المصدر إليها .

ويجب أن يصحب الطلب بعينة ٢ جرام من كل نوع مطلوب تصدیره لإجراء فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوراثية وتصدر شهادة معتمدة من القسم بنتيجة الفحص خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم الطلب والعينات بعد أداء المصاريف الفعلية للفحص بواقع خمسين جنيها لكل طلب .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٣/١٢/١٩٩٦

دكتور / يوسف والى